

## سنن أبي داود

3038 - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي وائل عن معاذ .  
أو ديناراً محتتماً يعني حالم كل من يأخذ أن أمره اليمن إلى وجهه لما A النبي أن Y  
عدله من المعافري ثياب تكون باليمن . K صحيح